

قواعد الاحكام

[380] (يب): إمكن الإصابة المشروط لا امتناعها ، كما لو شرطاً الإصابة من خمسائة ذراع ، أو إصابة مائة على التوالي ، ولا وجوبها : كإصابة الحاذق واحداً من مائة ، والوجه صحة الأخير لفائدة التعليم ، والنادر الأقرب صحته : كبعد أربع مائة . ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرمي ، بل يقرع ، ثم لا ينسحب في كمال الرشق ، ولا ذكر المبادرة ، ولا المحاطة ، ولا يحمل المطلق على المبادرة . المطلب الثاني : في الأحكام أقسام المناضلة ثلاثة : المبادرة : مثل : من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السابق ، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة فالأول سابق ، ولا يجب الإكمال . ولو أصاب كل منهما خمسة فلا سبق ، ولا يجب الإكمال أيضاً . ويحكم بالسبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر . والمفاضلة : مثل : من فضل صاحبه بإصابة واحدة (1) أو اثنتين أو ثلاث (2) من عشرين فهو السابق . ويجب الإكمال مع الفائدة ، فلو شرطاً ثلاثة (3) فرمياً اثنتي عشرة فأصابها أحدهما وأخطأها الآخر لم يجب الإكمال . ولو أصاب عشرة لزمهما _____ (1) " واحدة " لا توجد في (أ ، ج ، د) وفي (ب) : " واحد " . (2) في المطبوع و (ب) : " أو ثلاثة " . (3) في (أ) : " ثلاثة عشر " . _____